

مسائل حول القتل والديات؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اا اذا قتل شخص خمسة اشخاص او اكثر. هم. هل يقتضي قصاصه عن المجموعة ان يقتضي واحد لم يقتضي به عن واحد ويدفع الديات للباقيين. افیدونا افادکم الله. الجواب هذه المسألة من اعمال القضاء وبامكان اصحاب الخمسة الذين - 00:00:00

قتلوا قتلهم شخص واحد بامكانهم ان يتصلوا بالجهة الرسمية يعني جهة القضاء ويرفعوا قضييهم الى تلك الجهة وبعد القاضي الذي تحال اليه ينظر فيها بما يقتضيه الوجه الشرعي وبالله التوفيق. بارک الله فيکم. ايضا له بقية اسئلة حول هذا - 00:00:20

الموضوع منها قوله اذا قتل رجل امرأة فهل يقتضي اه منه بدلها ام يدفع ديتها؟ لان الله سبحانه وتعالى قال النفس بالنفس معروف ان المرأة اه نصف الرجل في ديتها كما في الميراث ايضا. اه هل يلزمولي المرأة ان يدفع - 00:00:40

النصفة دية القاتل ام يقتضي بدلها افیدونا افادکم الله؟ الجواب انه يقتضي منه لانه لا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وبالله التوفيق بارک الله فيک. اذا اجتمع آا عشرون شخص او اقل من ذلك واعتمروا على قتل شخص واحد ووسعوا بذلك على ورقة وحملها - 00:01:00

شخص واحد واقدم على قتل المؤتمرين عليه هل يقتضي او هل يقص المجموع يقتضي المجموعة من الفاعل ام يقتل واحد فقط اه يمكن رفع القضية هذه الى جهة القضاء من اجل التثبت تام من الاشخاص الذين يستحقون اجراء القصاص عليهم - 00:01:20

وبالله التوفيق. بارک الله - 00:01:40